

قرار رقم: 2025/01 بتاريخ: 07 فبراير 2025
القاضي بإجراء مباراة التوظيف في درجة تقني
من الدرجة الرابعة بجماعة تكموت.

إن رئيس مجلس جماعة تكموت :

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بمن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة - والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-2-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية،
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020، حول التوظيف بالجماعات.

بقر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة تكموت عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم: الأحد 09 مارس 2025. ابتداء من الساعة التاسعة والنصف (9H30) صباحا بالثانوية الإعدادية الزيتون بتكموت.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بمن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	- الكهرياء	02
		- الميكانيك أو سياقة العربات أو اليات الأشغال الكبرى. مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف B و C	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 هجرية الموافق ل 17 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تتضمن المباراة على الاختبارات المبينة بالجدول اسفله :

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات بالجماعات الترابية؛	(3) ثلاث ساعات	04
الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة .	03

يتمتع عن الاختبار الكتابي نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولاتحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح في المباراة من الوثائق التالية:

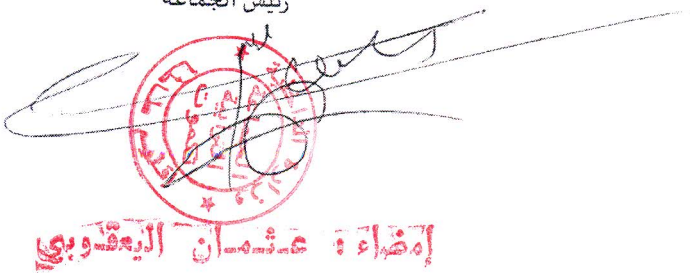
- طلب خطي للترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني بوجه الى السيد رئيس جماعة تكموت.
- نسخة من دبلوم التقني في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمتطلبات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب، وبالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعينة بشار فيها بوضوح إلى التخصص أو الشعبة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمترشح (ة) (CV) تحمل صورة حديثة ،
- ترخيص من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين ؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتقربين على هذه الصفة) ؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح (ة) على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية ؛
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة فيسقط تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمرشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يسنوي الشروط؛

المادة الخامسة :

- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تكموت مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون الى جماعة تكموت قيادة تكموت إقليم طاطا وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية: 03 مارس 2025. على الساعة الرابعة و النصف (16H30) مساء وهو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات يعتد بتاريخ تأشير مبالغ البريد وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.annuairepublicain.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

تكموت في: 2025/02/07

رئيس الجماعة



إهداء : عثمان اليعقوبي